

وفي الجلسة ٢٤٤٦ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل تشيكوسلوفاكيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل ماليزيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ، بناءً على طلب ممثلي توغو وزائير وزمبابوي<sup>(٤٣)</sup> ، توجيه دعوة إلى السيد جونستون ماكاتيني والسيد لسوانا س . ماكهاندا ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٤٤٨ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل غرينادا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٩ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الاسلامية وغانا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لها حق التصويت .

### القرار ٥٣٢ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>(٤٤)</sup> ،

وإذ يذكّر قراره الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ،

وفي الجلسة ٢٤٤٠ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان وأوغندا وبوتسوانا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية تنزانيا المتحدة وفولتا العليا وكندا وكينيا والمغرب وموزامبيق للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنيابة .

وفي الجلسة ٢٤٤١ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والصومال واليابان واليمن الديمقراطية للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٢ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بلغاريا وشيلي وفنزويلا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بربادوس وغابون وقبرص وفييت نام وقطر وليبيريا والمكسيك ومنغوليا والنيجر للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس بناءً على طلب ممثل الأردن<sup>(٤٥)</sup> توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٤٤٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

(٤٣) الوثيقتان S/15799 و S/15800 الواردتان في وثائق الجلسة ٢٤٤٧ .

(٤٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15776 .

(٤٥) الوثيقة S/15790 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٤٤٣ .

## مقررات

في الجلسة ٢٤٥٠ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل كولومبيا للاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٨١ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وأنغولا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزامبيا والسنگال وسيراليون وكندا وكوبا ونيجييريا والهند و يوغوسلافيا للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

«الحالة في ناميبيا :

«رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنگال لدى الأمم المتحدة ( S/16048 )»<sup>(٤٥)</sup> ؛

«رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة ( S/16051 )»<sup>(٤٦)</sup> ؛

«تقرير آخر للأمين العام يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن

٤٣٥ (١٩٧٨) و٤٣٩ (١٩٧٨) المتعلقين بمسألة ناميبيا ( S/15943 )»<sup>(٤٧)</sup> .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى وفد من مجلس الأمن المتحدة لناميبيا يرأسه رئيس تلك الهيئة وإلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك بناءً على طلب ممثلي توغو وزائير وزمبابوي<sup>(٤٧)</sup> ، توجيه دعوة إلى السيد بيتر ميوشيانغي ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وإذ يذكرو يؤكد من جديد قراراته ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

وإذ يؤكد المسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية عن ضمان تنفيذ قراره ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة عادلة في ناميبيا تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ نتائج المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، المعقود في مقر اليونسكو في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ،

وإذ يلاحظ المشاورات المتطاولة والمضنية التي دارت منذ اتخاذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يلاحظ كذلك بأسف أن هذه المفاوضات لم تحقق حتى الآن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

١ — يدين احتلال جنوب افريقيا المستمر وغير الشرعي لناميبيا في تحد صارخ لقرارات الجمعية العامة ومقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛

٢ — يطلب إلى جنوب افريقيا أن تلتزم التزاماً قاطعاً باستعدادها لامتنال قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) الخاص باستقلال ناميبيا ؛

٣ — يطلب كذلك إلى جنوب افريقيا أن تتعاون تعاوناً فورياً وكاملاً مع الأمين العام لتيسير تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن الاستقلال المبكر لناميبيا ؛

٤ — يقرر تفويض الأمين العام في إجراء مشاورات مع الأطراف في وقف إطلاق النار المقترح ، بهدف ضمان وتعجيل تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٥ — يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن نتائج هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

يقرر إبقاء المسألة فعلياً قيد نظره .

اتخذ بالإجماع في الجلسة  
٢٤٤٩ .

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(٤٦) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

(٤٧) الوثيقة S/16055 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٤٨١ .